


# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة سعيدة د. مولاي طاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

استشارة رقم : 16 ل.ج.ع.س/2024

المتعلقة اللوازم

إعمالا لأحكام القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، تعلن كلية الحقوق العلوم السياسية بجامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي عن اجراء استشارة بعنوان: اللوازم (مصاريف الطباعة والاستنساخ). للسنة المالية 2024، وهذا تحت رقم 16 ع.ج.س/2024 و عليه فإنه بإمكان المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المشاركة، تحميل دفتر الشروط الخاص بالاستشارة عن طريق الموقع الإلكتروني الآتي : [www.univ-saida.dz/dsp](http://www.univ-saida.dz/dsp) أو [cdc.univ-saida.dz](mailto:cdc.univ-saida.dz) ، ثم ايداع عروضهم والتي يجب أن توضع باليد على مستوى الأمانة العامة لدى الكلية، مقابل دفع مبلغ ألفين دينار 000,00 دج بالحساب البريدي الخاص بالجامعة 321574 المفتاح 31.

يجب أن تكون العروض المقدمة مشتملة تحت طائلة عدم القبول على الوثائق التالية

### الظرف الأول : ملف المترشح

- تصريح بالتزاهة مؤرخ، موقع و مختوم من طرف المعهد وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- الوثائق المتعلقة بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المعهدين أو المناولين عند الاقتضاء.
- شهادة السوابق العدلية رقم 3 غير منتهية الصلاحية.
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي

### الظرف الثاني : العرض التقني.

- تصريح بالاكتتاب مؤرخ و مملوء وممضي من طرف المترشح وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط
- دفتر الشروط الخاص بالاستشارة المؤرخ والمملوء والمؤشر والممضى عليه من طرف المترشح، والذي يجب أن يتضمن في صفحته الأخيرة عبارة "قرئ و قبل" » المكتوبة بخط اليد.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني وفقا لنص المادة 78 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه

### الظرف الثالث : العرض المالي.

- رسالة تعهد مملوءة مؤرخة و ممضية من طرف المعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة
- تفاصيل كفي و تقديرية.

يجب أن يوضع كل من ملف المترشح، ملف العرض التقني، ملف العرض المالي، كل على حدى في ظرف منفصل عن الآخر، مغلق و مختوم، بحيث يحمل الظرف الأول عبارة "ملف المترشح" ، ويحمل الظرف الثاني عبارة "العرض التقني" ، بينما يحمل الظرف الثالث عبارة "العرض المالي" ، على أن تحمل جميع الأظرفه تسمية المؤسسة و موضوع الطلب، وتوضع جميعها في ظرف واحد مغلق، مختوم و مجہول يحمل العبرة التالية:

استشارة رقم: 2024/16

عنوان العرض: اللوازم(مصاريف الطباعة والاستنساخ).

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حدد تاريخ إيداع العروض ثمانية أيام (08) ابتداء من ظهور هذا الإعلان

إيداع العروض : تودع الأظرفه لدى الأمانة العامة لكلية الحقوق والعلوم السياسية إلى غاية الساعة 12:00 آخر يوم للإيداع حدد تاريخ فتح الأظرفه في نفس اليوم

على الساعة الثانية زوالا 14:00 وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة ويوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

الدعوة موجهة للعارضين الراغبين الذين أودعوا أظرفههم لحضور جلسة الفتح المقررة في نفس اليوم -بقاعة الاجتماعات للكلية-المبنى الجيد -الطباطق السفلي.


سعيدة في: 1.7 OCT 2024

عن المدرس و بتغوي العن

عبد كلية الحقوق والعلوم السياسية

د . الحاج بن أحمد سعيدة





## CONSULTATION

N° :16/F.D.S.P/U. S/2024

Adresse : B.P 138 Cité el Nasr (POL N°02)

Conformément aux dispositions de la loi n° 23/12 du 05/08/2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics, et le décret présidentiel n° 15/247 du 16/9/2015 portant réglementation des marchés publics et des Délégations de services publics. La Faculté de Droit et des Sciences Politiques de l'Université de Saida Dr. Tahar Moulay invite par le présent avis de consultation, les soumissionnaires intéressés à présenter leurs offres sous plis fermé Pour les outils (les dépense de photocopie et de clonage). . au titre de l'exercice 2024.

Les soumissionnaires intéressés par cet avis, doivent télécharger le cahier des charges à travers le site internet suivant : [www.univ-saida.dz/dsp](http://www.univ-saida.dz/dsp) ou [cdc.univ-saida.dz](http://cdc.univ-saida.dz). Les offres doivent être déposées en mains propres au niveau du secrétariat général de la faculté et complétées selon les informations requises, pour un montant nominal de deux mille dinars ( 2.000,00 DA) Qui sera versée au compte CCP N° 321874 clé 31

### Présentation des Offres :

Trois enveloppes intérieures cachetées et séparées porteront chacune les mentions

Suivantes :

#### 1<sup>er</sup> enveloppe E1 : dossier de candidature :

- 1- Une Déclaration de candidature, renseignée, datée et signée
- 2- Une copie du statut de la société,
- 3- les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise
- 4- Tout document permettant d'évaluer la capacité des candidats, des soumissionnaires ou, le cas échéant, des sous-traitants
- 5- le casier judiciaire (original), en cours de validité

- 6- Une copie de l'extrait de rôle
- 7- Une copie du registre de commerce,
- 8- Une Copie Conforme de la mise à jour de la CASNOS et de la cnas
- 9- les bilans financiers des exercices 2021/2022/2023
- 10- Le RIB
- II-reçu de paiement des droits de participation pour un montant de deux mille dinars

#### 2<sup>ème</sup> enveloppe E2 Offre Technique

- 1- Une Déclaration à souscrire
- 2- Le présent cahier des charges portant le cachet et la signature

Du soumissionnaire, précédé la mention « lu et accepter »

Écrite par la main.

#### 3<sup>ème</sup> enveloppe E3 Offre financière

- 1- Une lettre de soumission dûment renseigné, daté, signé et cacheté
- 2- Bordereau des prix unitaires remplie, daté, signé et cacheté
- 3- Détail estimatif et quantitatif remplie, daté, signé et cacheté

l'Enveloppe extérieur E4 devra être anonyme, cachetée et porte uniquement la mention :

### Consultation N : 16/2024

*Avis d'offre: les outils (les dépense de photocopie et de clonage)*

*« A NE PAS OUVRIR SAUF PAR LA COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS ET L'EVALUATION DES OFFRES »*

*Faculté de Droit et des Sciences Politiques*

**Le dépôt des plis est fixé pour Huit (08) jours à partir de la première publication de l'avis du consultation.**

Le dépôt des offres et la séance publique d'ouverture des dossiers des souscrits, des offres technique et des offres financières aura lieu à la salle des réunions pavillon administratif de la faculté de Droit et des Sciences Politiques, correspondant au dernier jour de préparation des offres à 14h00, les soumissionnaires sont invités à assister la séance d'ouverture.

Saida Le /



17 OCT 2024

عن المدعي العام  
عبد كلية الحقوق والعلوم السياسية  
د. الحاج بن ابراهيم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

## دفتر الشروط

رقم: 2024 / 16

اسم العملية: (مصاريف الطباعة والإستنساخ) 2024  
المادة 22/13-05

لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية



## المحتويات

8	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2	موضوع الصفقة العمومية
8	3	تقديم المرشح أو المتعهد
9	4	تصريح المرشح أو المتعهد
11	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
11	2	موضوع الصفقة العمومية
11	3	موضوع الترشح
11	4	تقديم المرشح أو المتعهد
12	1.4	مرشح أو متعهد بمفرده .....
13	2.4	مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات .....
14	5	تصريح المرشح أو المتعهد
17	6	إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
21		المادة 01: موضوع دفتر الشروط
21		المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21		المادة 03: تجديد صفقة الطلبات
21		المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
21		المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين
22		المادة 06: في حالة تجمع
22		المادة 07: موقع و كيفية التسلیم



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- المادة 08: سبب دفتر الشروط
- المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
- المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
- 23 ..... 1.0.0 ملف الترشح
- 23 ..... 2.0.0 العرض التقني
- العرض المالي
- المادة 11: آجال تحضير العروض
- المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض
- المادة 13: صلاحية العروض
- المادة 14: إيداع العروض
- المادة 15: لغة العرض
- المادة 16: شكل وإمضاء العروض
- المادة 17: تسجيل العروض
- المادة 18: العروض المتأخرة
- المادة 19 : فتح الأظرف
- المادة 20 : تقييم العروض
- المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.
- المادة 22: تصحيح الأخطاء
- المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة
- المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنية.  
المادة 26: النماذج الأولية والكتالوجات.  
المادة 27: طريقة التقييم.  
المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01  
المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.  
المادة 30: الطعون  
المادة 31: تبليغ الصفقة  
المادة 32: عدم جدوى  
المادة 33: تنازل المتعهد الفائز  
المادة 01: موضوع دفتر الشروط:  
المادة 02: كيفية إبرام الاتفاقية:  
المادة 03: الأطراف المتعاقدة  
المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الدين وقعوا على الاتفاقية  
المادة 05: مبلغ الاتفاقية:  
المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية  
المادة 07: البنك محل الوفاء  
المادة 08: آجال التسليم  
المادة 09: التعديل  
المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية



41	المادة 11: تجمع المؤسسات
42	المادة 12 المتتدخلون في الإتفاقية
42	المادة 13: النصوص المطبقة
43	المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية
43	المادة 15 : آجال الدفع
43	المادة 16: الضمانات
43	ضمان حسن التنفيذ .....
43	وديعة الضمان .....
44	المادة 17: عقوبة التأخير
44	المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
45	المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
45	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
45	المادة 21: الفسخ
46	المادة 22: المناولة
46	المادة 23: تسوية النزاعات
47	المادة 24: الملحق
47	المادة 25: الملحق
47	المادة 26: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ
47	المادة 27: شرط المبدأ
47	المادة 28: الإعلان عن استشارة
48	المادة 29: بحسب دفتر الشروط



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

48	المادة 30: رسم الطابع والتسجيل
48	المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع
49	1 تعين المصلحة المتعاقدة
49	2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
50	3 موضوع التصریح بالاكتتاب
51	4 التزام المعهد
54	5 إمضاء المعهد
55	6 قرار المصلحة المتعاقدة
56	خصائص المعدات المقترحة
58	1 تعين المصلحة المتعاقدة
58	2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
59	3 موضوع رسالة التعهد
60	4 التزام المعهد
63	5 إمضاء المعهد
64	6 قرار المصلحة المتعاقدة



## ملف الترشح



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الملحق الأول التصريح بالنزاهة

#### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

#### 2 موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

#### 3 تقديم المرشح أو المعهد

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية .....  
.....  
.....  
.....  
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:  
 - باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة: .....  
.....  
.....  
.....



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات  
الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

#### 4 تصريح المرشح أو المعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو مثليين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة  
أو محاولة رشوة أو عوan عموميين :  متابع  غير متابع

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرقق نسخة من الحكم)

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

• ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب  
المنافسة النزيهة،

• ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص،  
بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر،مكافأة أو امتيازهما كانت طبيعته ،بمناسبة  
تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذ أو مرافقته،

• أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء  
إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية ،سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير  
ردعى ،لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق ،يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية  
، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعى ،لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني و  
تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



أأشد بـأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

حرر بـ: إمضاء  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

#### ملاحظات هامة:

- وضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصریح الخاص به.
- في حالة تمهيد فرعی، يجب على كل متعهد تقديم التصریح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يكتفى تصریح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح المرشح أو المعهد
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تکيف القرارات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الملحق الثاني التصرّح بالترشّح

#### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....

#### 2 موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....

#### 3 موضوع الترشّح

• يقدم هذا التصرّح بالترشّح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب:

.....  
.....  
.....

#### 4 تقديم المرشح أو المتعهد

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية: .....

.....



يتصرف:

- باسمه ولحسابه:  
 - باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة: .....

#### 1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

• الشكل القانوني للشركة: .....

.....  
.....  
.....  
.....

• مبلغ رأس المال الشركة: .....

.....  
.....  
.....  
.....



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



#### 2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالمشاركة أو بالتضامن      نعم       لا

• عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

.....  
.....

• تسمية التجمع :

.....  
.....

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات  
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....  
.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

.....  
.....

• هل الشركة وكيل للتجمعنعم       لا

عضو التجمع: ( يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



كلية الحقوق والعلوم السياسية.  
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

- ٠ - يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ علىالصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- ٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....  
.....  
.....

## 5 تصريح المرشح أو المعهود

يصرح المرشح أو المعهود أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ٠ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- ٠ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- ٠ لقيامه بتصریح كاذب.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ٠ لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري  
نعم  لا
- في حالة التمي (وضع ذلك)

.....  
.....  
.....

- يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري  أو
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانيين  أو
- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو
- في وضعيه أخرى  (وضع ذلك): ..

.....  
.....  
.....

- التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....  
.....  
.....

- يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الصادر عن :

- بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم  لا

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصریح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....  
.....  
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم  لا

• في حالة الإيجاب : ( وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصریح بنسخة من الحكم) :

.....  
.....  
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يتملك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -



- ..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -
- يصرح المرشح أو المعهود أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم  لا
- في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها ):  
.....  
.....  
.....  
.....
- حققت الشركة خلال .....  
متوسط رقم أعمال سنوي مقدر بالحرروف وبالأرقام و بدون رسوم كالتالي:  
.....  
.....  
.....
- والذي من بينه .....% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهود مناولاً: نعم  لا
- في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

## 6 إمضاء المرشح أو المعهود بمفرده أو كعضو في التجمع:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
	..... .....	..... .....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندهما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



## الملف التقني



# الأحكام العامة "تعليمات العارضين"



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

#### المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة اللوازم مصاريف الطباعة و الإستنساخ) ضمن ميزانية التسيير لسنة 2024 من المادة 13-22 / 05 .

#### المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي مصاريف الطباعة و الإستنساخ).

#### المادة 03: موضوع الصفقة

عملا بأحكام المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناة لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر تحدد مدة الصفقة بنسبة مالية واحدة قابلة للتجديف.

#### المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملا بأحكام نص المادة 37 من القانون رقم 12-23 أشار إليه أعلاه ، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

#### المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتاسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض، والمادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتبيين مطالبون بإلخاق كل وثيقة تبين خبرته.

**المادة 06: في حالة تجمع**

طبقاً لأحكام المادتين 44 ف 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين متزمنين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، غير كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعهددين في دفتر الشروط، أن يتأسساً في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

**المادة 07: موقع و كيفية التسلیم**

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التقويمات و التأكيد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

**المادة 08: سحب دفتر الشروط**

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ: 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

**المادة 09: الإعلان عن طلب العروض**

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى مستوى إدارات أخرى وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

**المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض**

طبقاً للمادة المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.



#### 1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسييد حقوق المشاركة.
- تصریح بالترشح ملوء، مضي، مؤرخ، ومحنوم من طرف المعهد.
- تصریح بالنزاهة ملوء، مضي، مؤرخ، ومحنوم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناوبين:
  - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
  - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تقويم واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة بمعدل لا يقل عن ثلث سنوات
  - ج/ قدرات تقنية: قوائم الإمكانيات المادية للمعهد مثبتة عن طريق البطاقات الرمادية وشهادات التأمين سارية المفعول من طرف المصالح المختصة بالنسبة للعتاد المتحرك + شهادات التأمين سارية المفعول للعتاد.

#### 2.0.0 العرض التقني

- التصریح بالاكتتاب ملوء، مضي، مؤرخ ومحنوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية ملوءة، مضية، مؤرخة ومحنومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط ملوء، مضى ومؤرخ ومحنوم يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

#### العرض المالي

- رسالة تعهد مملوءة، مضية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكمي والتقديري ملوء، مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.



#### ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة \*قرئ و قبل \* مكتوبة بخط اليد.
2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تتقط و كذا المذكورة التقنية التبريرية.
3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحائز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح يرفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

(أ) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفي أو مجدول ساري المفعول.

(ب) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي

(ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(د) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(ه) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20

#### المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بثمانية أيام (08) يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان ،

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.



• في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

#### المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ 2024/08/04 قبل الساعة 12:00 صباحاً كآخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المتعهد أو من ينوب عنه.

#### المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً لنص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

#### المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية مرفقة بوصل الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومغلقة بإحكام ومحتوها بين كل منها مرجع طلب العروض و موضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل عبارة \* لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقديم العروض\* اسم طلب العروض.

**المادة 15: لغة العرض**

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

**المادة 16: شكل وإمضاء العروض**

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

**المادة 17: تسجيل العروض**

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

**المادة 18: العرض المتأخرة**

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلزم

**المادة 19 : فتح الأظرفة**

تطبيقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم ~~2024~~.....~~4~~.....~~00~~ على الساعة (14:00) زواليا بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصریح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعداد قائمة المرشحين أو المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومواقيع المقترنات والتخفيفات المحتملة،



- ٠ تعدد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- ٠ توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- ٠ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- ٠ تدعى المرشحين أو المعهدرين، عند الاقتضاء، كتاكيما عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التالية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- ٠ تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام،

#### المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- ١. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقتصات،
- ٢. تعمل على تحليل العروض الباقية في مراحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .
  - (ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط



(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا، مع مراعات التخفيفيات المحتملة في عروضهم . تقوم ، طبقا لدفتر الشروط ، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

- i. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط،
- ii. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
- iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت
- iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كالمطالبات، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. ورفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض يقرر معلل.
- v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل ، وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل اي عرض .

## المادة 21: عدد المختصين المشارك فيها

دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة غير مخصص .  
بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى.

• التأكد من صحة العمليات الحسابية.



- تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو الممون.
- وبعد انتهاء عملية التصحيح، تخانق المؤسسة أو الممون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

## المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمها لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

### ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة لملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملوءة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى أكبر عالمة تقنية للمعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة ( مبررة بشهادات حسن التوين ) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- فـ- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.



مصلحة  
الوسائل و الجامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحالات التالية:
- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكي و التقديرى.
  - عدم ملء التصريح بالترشح والتزاهة والاكتتاب و رسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائهما.
  - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست مملوقة ( الشطب ليس ملأ ) .
  - الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
  - الكتابة بالقلم المائي.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكاناته التقنية والمالية.
  - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
  - أو في حالة وثيقة غامضة، غير مفرومة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
  - عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

### المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقضى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المضي فيه بسبب مخالفة تمس بزاهتهم المهنية.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح کاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والمارک و التجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقيا:

حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقدير العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العارض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، و السبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المتهدر في حالات ويكون ذلك خلال تقدير العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الهيمنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو منفع.
- الرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلم.

**المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد**

طبقاً لل المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- التوعية .....
- آجال التورين أو التسليم .....
- الضمان .....
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال .....

2. إما لمعيار سعر الوحدة، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك،

- لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.
- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة.

**المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.**

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً لل المادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 26: النماذج الأولية والكتالوجات.**

على المتعاقد تقديم النماذج الأولية مع الكتالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتبعه المتعاقد كلياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

#### المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كا هو محمد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التكنولوجية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة الموالية.

#### المادة 28: كيفية التقسيط الحصة رقم 01

##### أ- العرض التقني (50 نقطة):

1. الجودة والتوعية: ..... 30 نقطة.  
2. آجال التسليم : ..... 20 نقاط .  
3. الضمان: ..... 15 نقاط .

$$\text{مجموع نقاط العرض التقني يساوي } \text{أ} = \text{أ} + \text{أ} + \text{أ} = 50 \text{ نقطة}$$

##### 1- المعيار الأول: الجودة والتوعية (30) نقطة

**ملاحظة:** يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

##### 2- المعيار الثاني آجال التسليم (05) نقاط

$$\text{تحسب على أساس المعادلة التالية: } \frac{\text{أقل مدة مقتربة}}{\text{المدة المقتربة}} \times 5$$

**ملاحظة:** يقصى مباشرة كل معهد قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

##### 3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

- سنة أو أقل ..... 0 نقطة (صفر).  
• أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) ..... 05 نقاط .  
• أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) ..... 10 نقاط .  
• أكثر من ثلاث سنوات (03) ..... 15 نقاط.



ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.
2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

#### كيفية اختيار العارض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنياً ( 35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثنا.

#### المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممول التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.  
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

#### المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعهول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

#### المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وت bliqها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهد المعينين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات



المرفق العام ، ومهما يكن من أمر ، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تخفين الأسعار.

### المادة 32 : عدم جدوى

يتم الإعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وتحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً لنص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،

### المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

عملاً بأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبيين الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بتبيين الصفقة.
- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح رفض العرض المعنى وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب الميزانياتي بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقدريري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمه بها، في هذه  
الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.

◦ بعد رفض تبريرات الأسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ و قبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
عبارة ..... " ختم المؤسسة  
(إمضاء مثل المصلحة)  
حرر ب :

دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
ممثلة في شخص السيد: بن أحمد الحاج عميدا لها ،  
الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحي النصر ، سعيدة .  
والمشار إليها بإسم  
"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،

وبين :

الواقع مقرها الرئيسي ب :

النشاط :

ممثلة من طرف السيد :

"المتعاقد "

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي :



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

**المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:**

..... يتضمن هذا العرض عملية : .....

**المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:**

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 03 الأطراف المتعاقدة**

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية الحقوق والعلوم السياسية ممثلة في شخص عميدها السيد: بن أحمد الحاج

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسادة الذين وقعوا على الإتفاقية : .....  
ممثلة في شخص السيد: .....

المعروف باسم: المعامل المتعاقد

من جهة أخرى

**المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على  
الإتفاقية**

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
ممثلة في شخص عميدها السيد: بن أحمد الحاج، المولود بتاريخ: 23/01/1978 بسعيد.  
رقم التعريف الجبائي: 098620019026427  
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



والسيد : .....  
المعروف باسم: المعامل المتعاقد  
المولود بتاريخ: .....  
رقم التعريف الجبائي : .....

من جهة أخرى

#### المادة 05: مبلغ الاتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم : TTC  
المبلغ بالأرقام: .....  
المبلغ بالحروف : .....

#### المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

#### المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المعامل إلى الحساب البنكي RIB

• رقم الحساب البنكي : .....  
• لدى : .....  
• وكالة : .....  
• العنوان: .....  
• المفتوح باسم : .....

#### المادة 08: آجال التنفيذ

يلتزم المعامل بتنفيذ العملية المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

• بالحروف .....  
.....



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

و بالأرقام

من إبرام العقد بين الطرفين

#### المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2024)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية

الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصریح بالترشیح.
- تصریح بالنزاهة.
- تصریح بالإكتتاب.
- رسالة التعهد.
- تفویض السلطة.
- مشروع الإتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصیل الكی والتقدیری.

#### المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمترشحين والمعتهدین أن يقدموا ترشیحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد المقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية**

المصاحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتعين بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصاحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعول بها.

المعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل معامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنوين عموميين و/أو خواص.

يلتزم هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانوناً، بمفهوم التنظيم المعول به، في إطار دفتر البند الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المعامل المتعاقد" أدناه "المعامل".

**المراقب التقني**

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساساً بمراقبة تصميم ومتانة النجارات المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتتممة، التي يؤشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديمومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من الخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

**المادة 13: النصوص المطبقة**

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتتميمه.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم بالمنافسة .



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 المتعلق الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- مرسوم رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويمات المرفق العام.

#### المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتغيير .

#### المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

#### المادة 16: الضمانات

##### المادة 1-16: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

#### المادة 17: عقوبة التأخر

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

•  $P$  = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

•  $M$  = المبلغ الأولي للاتفاقية.

•  $D$  = وقت التنفيذ التعاقدية معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

#### المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإنفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتعنفهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشعاعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعاعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.



- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الإتفاقية، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

#### المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

#### المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها. تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها و ترقيمها و تسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

#### المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إشعاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدد الإشعار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها بعد الإشعار الثاني أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12 23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية



لا يمكن الإعراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بمحجة فسخ الصفقة، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تstem من الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تفيذه وكذلك تطبق مجموع بنود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة جميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.

#### المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

و في حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض التزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،

• يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الموجة للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.

• يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.



**المادة 24: الملحق**

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى زيادتها في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقضان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنويهات المرفق العام.

**المادة 25: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد**

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً في حالة إفلاس المتعاقد إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض.

**المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ**

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بموجب أمر تبلغ.

**المادة 27: شرط المبدأ**

يعتبر باطلاً كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

**المادة 28: الإعلان عن استشارة**

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبقاً لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا بإدارات أخرى بالولاية.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

#### المادة 29: بحث دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 و المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية وتفوض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

#### المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

#### المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرئَ وقبلَ" بخط اليد.  
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
عبارة "..... ..... ختم المؤسسة



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



الملحق الثالث  
التصريح بالاكتتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....  
.....  
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية.

.....  
.....  
.....  
.....

الصفة: مسير الشركة.

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد وبفرده

• تسمية الشركة:

.....  
.....  
.....

• متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية  
الشركة - عضو في التجمع

.....  
.....  
.....

.1



- .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....
3. لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
- .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....
- يلزم الشركة بناء على عرضها،
- تسمية التجمع

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

### 3 موضوع التصريح بالاكتتاب

- موضوع الصفقة العمومية:

تهيئة قاعة الحاضرات بالكلية.

الباب 22/18: أشغال الصيانة.

المادة 01: صيانة وتصليح المباني الإدارية والبيداغوجية والبحثية.

- الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

ولاية سعيدة.

قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا

في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):



#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



.....يلزم الشركة، ببناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

العنوان: .....

رقم الهاتف: .....

رقم التعريف الإحصائي: NIS: .....

البريد الإلكتروني: .....

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

السيد: .....

مسير الشركة

• كل أعضاء التجمع يتزمون ببناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات  
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمة المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم  
الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمة	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد  
و بالحرف):

المبلغ بالحرف: .....  
.....

المبلغ بالأرقام: .....  
.....



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

أجل التسلیم بالحروف: .....

.....  
أجل التسلیم بالأرقام: .....

ابداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر  
الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة العرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
..... .....	..... .....	..... .....



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض .....

(إمضاء ممثل المصلحة )

حرر ب: ..... في ..... .

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد يجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعدد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

### خصائص المعدات المقترحة

1. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

..... علامة النسخ: .....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند:

..... بلد الصنع: .....

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....  
.....  
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

..... فترة الضمان بالحروف: .....

..... فترة الضمان بالأرقام: .....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوقع عليها .

# الملف المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



الملحق الرابع  
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:  
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر.

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفقة العمومية.

..... السيد: ..... مسير الشركة.

2 تقديم المعهود وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهود (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح).

معهود وبمفرده

• تسمية الشركة:

.....  
• معهود تجمع مؤقت لمؤسسات: معهود تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية  
 كالشركة - عضو في التجمع

..... لا شيء .....



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



- ..... .1
- ..... .2
- ..... .3
- ..... .4

• تسمية التجمع :

.....  
.....  
.....  
.....

• تعين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....  
.....  
.....  
.....

### 3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

تهيئة قاعة المحاضرات بالكلية.

الباب: 22/18 أشغال الصيانة.

المادة 01: صيانة وتصليح المباني الإدارية والبيداغوجية والبحثية.

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

ص. 59/66



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ولاية سعيدة.

- قدم هذا التصریح بالاکتباٍ في إطار استشارة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذکر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....  
.....  
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

.....  
.....  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....  
.....  
.....

#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو حسابه،

• تسمية الشركة

.....  
.....  
• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات  
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



العنوان: .....

رقم الهاتف: .....

NIS: ..... رقم التعريف الاحصائي: .....

البريد الإلكتروني: ..... البريد الإلكتروني:

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية: .....

مسير الشركة

يلزم الشركة، بناءا على عرضها،

• تسمية الشركة: .....

• العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات  
الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

العنوان: .....

رقم الهاتف: .....

NIS: ..... رقم التعريف الاحصائي: .....

البريد الإلكتروني: .....

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية: .....

مسير الشركة

• كل أعضاء التجمع يتزمون بناءا على عرض التجمع



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

### تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....  
.....  
.....

• في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمة المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



تعين الأعضاء	طبيعة الخدمة	مبلغ الخدمة بدون رسوم

تسليم اللوازم المطلوبة أو تفويض الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

المبلغ بالحروف: .....

المبلغ بالأرقام: .....

أجل التسليم بالحروف: .....

أجل التسليم بالأرقام: .....

ابتداء من تاريخ دخول الصفة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط أترم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
	: ..... .....	..... .....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

..... هذا العرض .....

حرر بـ: ..... في ..... (إمضاء مثل المصلحة)

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
الإستشارة : رقم 16 الخاصة بـ( مصاريف الطباعة والإستنساخ ) لفائدة الكلية

### جدول الأسعار الوحدوي

N°	Désignation	Unité	Prix en Chiffres	Prix en Lettres
01	F/ impression avis de virement	U		
02	F/ impression titre de perception	U		
03	50 page	U		
04	F/ griffe	U		
04	F/ impression carnet D'ordre mission	U		
05	F/ impression feuille d'examen	pièces		
06	F/ impression Enveloppe F26/F16	U		

\* المتعاقد: ..... \* سعيدة يوم: .....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
الإستشارة رقم: 16 خاصة (ب مصاريف الطباعة و الإستنساخ) لفائدة الكلية

### الكشف الكشي والتقديري

N°	Désignation	Unité	Q.t	P.U.H.T	MONTANT
01	F/Impression avis de virement	U	10000		
02	F/Impression titre de perception 50 page	U	10		
03	F/ griffe	U	15		
04	F/Impression carnet D'ordre mission	U	10		
05	F/Impression feuille d'examen	pièces	8000		
06	F/Impression Enveloppe F26/F16	U	2000		
				T.H.T	
				T.V.A 19%	
				T.T.C	

الكشف عند المبلغ: .....  
آجال التسلیم: .....  
\* المتعاقد: ..... \* سعيدة يوم: .....  
.....